

أ - نظرية التحديد :

إن إدراك المفرد أو التصور أو التحديد لم يكن شيئاً غير معروف لدى اللغويين والأصوليين والمناطقية المسلمين، فهم كانوا جميعهم يَتَحَوَّنُ منذ البداية في الدلالات الإفرادية فيتحدثون عن أقسام الكلمة وخصائص كل قسم، ولكنهم ركزوا على المفرد فتناولوه من حيث أنواع دلالاته: دلالة المطابقة، دلالة التضمن، ودلالة الالتزام، ومن حيث مدلولاته: مشترك، ومتواطىء ومترادف... وأما مِنْ حيث تعريفه، فحاولوا أن يحدده تحديداً جامعاً مانعاً واضعين شروطاً وقواعداً للتحديد كالكليات الخمس وتراتبها وتعالق مكونات الشجرة الفورفورية؛ ومع أن الأصوليين والبلاغيين والمناطقية المسلمين كانوا على علم بالاعتراضات التي توجه إلى نظرية التعريف الأرسطية والفورفورية فإنها بقيت سائدة في تحديد المفرد تحديداً جامعاً مانعاً أو رسماً، مما أدى إلى البحث في الصفات الذاتية والعرضية الخاصة والعامية. وقد نقلت آليات التعريف بكل إشكالاتها إلى البلاغة العربية كما يظهر في مباحث الكناية والمجاز المرسل والاستعارة. فقد رأى ابن عميرة أن التعريف يقع بذكر الصفات الذاتية و/أو العَرَضِيَّةِ ولكنه يجب ذكر الألفق فالألفق والراسخ ثم الأقل رسوخاً، سواء أكان الحمل مباشراً أو غير مباشر كان يعبر باللازم عن الملزوم أو بالشامل عن المشتمل عليه، وهكذا، إذا أريد أن يكنى على إنسان فإن الأصوب أن يقال: إهاب الإنسان فثوبه أو برده فقبته فصقعه فناحيته⁽¹⁵⁾.

هدف التحديد إدراك ماهية الشيء، ولكن هناك فرقاً بين ماهية الشيء المجردة، وبين ماهية الشيء حين تنقيد بأحد الوجودين الذهني أو الخارجي، فالماهية المجردة لا يبنى عليها حكم أو وصف مثل «الإنسانية» أو «الوحدانية»، فهذه الماهية مجردة من الغواشي اللاحقة بها في الذهن أو في الخارج، ولكن الماهية إذا تقيدت تخصصت. وهذا التخصيص هو الذي يجعلها تمتاز من غيرها ويكوّن لها وجوداً في الخارج، ويضعها هدفاً للتكاليف والأوصاف السالبة والإيجابية. وقد قدم مثلاً فقهيّاً لهذه الماهية المقيدة؛ قال: «ومنها ماهية تشترط فيها الوحدة من غير تعرض لتجريد أو لخلط، وهذا الأخير هو الذي يجري في استعمال الفقهاء، إذ هو الذي يقع عليه الطلب ويصح وجوده في الخارج، وامتنال الأمر به إذ لا يمكن التعبد إلا به»⁽¹⁶⁾.

(15) التنبيهات، ص 56.

(16) التنبيهات، ص 69.